٢٠٢

اجتماعي

نظارة الماليـــة

ملحق نمرة ١ — لائحة الصيارف

بيان نمر بنود لائحة التحصيلات والصيارف

اللازم امتحان طلبة الاستخدام بوظيفة صراف فيها وأسئلتها



المطبعة الأميرية بمصر
١٩١٣

ملحق نمرة ١ — لائحة الصيارف

بيان نمر بنود لائحة التحصيلات والصيارف اللازم امتحان طلبة الاستخدام بوظيفة صراف فيها وأسئلتها

البـاب الثـانى

بنـد

٣٨ ماهى الاعمال المنوط بها الصراف عدا جباية الاموال

٣٩ هل للصيارف حق فى المعاشات والمكافآت

٤١ الصيارف تابعون لاى موظف

٤٢ ماهى الشروط التى يجب أن يكون حائزا لها طالب الاستخدام بوظيفة صراف

٥٥ ماهى مدّة التجربة التى يمكثها الصراف المستجدّ تعيينه فى الخدمة — وما هى شروط تثبيته نهائيا فيها

٥٧ ماهى شروط ترقّى الصراف الى درجة أرقى

٥٨ ماهى الضمانة الواجب تقديمها

٦١ ماهى مدة الضمانة التى يقدّمها الصراف

٦٦ ماالذى يعامل به الصراف لو تأخر فى تقديم ضمانته لغاية يوم ١٥ دسمبر على الاكثر

٧٤ بماذا يكافأ الصراف الذى يناط بأعمال صراف آخر

٧٦ بماذا يكافأ الصراف اذا قضى فى الخدمة زمنا طويلا بحالة الاستقامة وحسن السلوك

٨٠ ماهو المركز الرسمى للصراف حال تأدية وظيفته — ومن المسئول عن المحافظة على المتحصلات

٨١ ماهى الجهة اللازم على الصراف أن يتخذ لنفسه مسكنا بها

٨٢ ماهى أوقات الشغل اليومى للصراف

بنـــد

٨٤ هل يجوز للصراف أن يتغيب عن صرافيتـه فى شؤونه الشخصية بغير تصريح رسمى — وما هو عقابه على الغياب

٨٥ كيف يثبت الصراف وجوده بدائرة صرافيته أو بالمركز أو بالمديرية

٨٧ ماهو الواجب على الصراف اجراؤه لاثبات وجوده بالصرافية

٩٢ ماهى المواعيـد التى يسـلّم فيها الصراف لمأمور المركز جدول تنقلاته (استمـارة نمرة ١١٠)

٩٤ ماهى مدة الاجازة الاعتيادية التى يستحقها الصراف سنويا

٩٥ ماهى مدة الاجازة المرضية التى تمنح للصراف

٩٦ لمن يقدم طلب التصريح باجازة

١١٣ ماهى كيفية تحرير محضر استلام مافى عهدة الصراف السلف

١٢٧ ماهى المدّة المقررة لاستعمال الدفاتر والاوراد

١٤٢ ماالذى يجريه الصراف عند اسـتلام دفاتره ومطبوعاته من مخزن توريدات المديرية

١٤٥ ماهى وظيفة الجريدة — وكيفية العمل فيها — وعلى ماتحتوى

١٤٦ ماهى أشكال دفتر الجريدة — وكم عددها

١٤٧ هل تدرج حسابات الاموال المطلوبة من الاوقاف العمومية بالجريدة

١٤٨ من أى دفتر من دفاتر المديرية يحرّر دفتر الجريدة — وكيفية ربط الاموال

١٤٩ فى أية صفحة من صحف الجريدة يقيد حساب مجموع البلد

١٥١ ماهو دفتر الجريدة الذى تُقيّـد فيه حسابات المموّلين الذين لايملكون أطيانا بالكلية وفقط يملكون نخيلا

١٥٢ ماالذى يعمل فى حالة اسـتعمال جريدة واحدة لحسـاب مموّلى أكثر من بلد واحد

١٥٣ ماالذى يضاف بحساب كل مموّل أصولا وخصوما

١٥٤ ماالذى يدرج فى قسم التسديدات بحساب كل مموّل بالجريدة

بنـــد

١٥٥ كيف يحرر حساب الممول بقسيمة الاوراد — وفى أى وقت

١٥٦ ما هى أشكال قسائم الاوراد

١٥٧ هل تختلف صورة الورد عن حساب الممول بصحيفة حسابه بالجريدة

١٥٨ لمن يُسلّم الورد — وفى أى وقت

١٦٠ ما هى المصالح التى لايحرر لاملاكها اوراد — ولماذا

١٦١ ما هى الاوجه التى تمنع من تحرير أوراد عن حسابات بعض الممولين

١٦٢ ما الذى يعمل فى الورد ان ضاق نطاقه عن أن يسع قيد كل مايختص بالممول

١٦٣ ما هو مستند التعامل الوحيد بين الممول والحكومة فى اثبات مايسدده الممول للصراف

١٦٤ ما الذى يعمل فى الاموال التى تدفع أمانة من أصحاب الشأن لسبب المعارضة فى قيمة الضرائب أو لسبب آخر

١٦٥ ما هى كيفية قيد تسديدات الممولين بالاوراد — ومَن يُجريه — وهل يجوز اثبات أسماء من سددوا نقدية بالاوراد غير أصحاب التكليف

١٦٧ ما هى وظيفة قسيمة الورد الثابتة

١٦٨ ما هو الوقت المتعيّن على الصراف فيه حصر أصناف الزراعة — وما هى طريقة ذلك

١٦٩ ما الذى يجريه الصراف عن أصناف الزراعة المنزرعة فى أطيان الحكومة المؤجرة أو فى الاراضى الغير مربوط عليها شئ من الضرائب

١٧٠ ما الذى يجريه الصراف فى حصر أصناف الزراعة على نوعيها الأهالى والأجانب

١٧٣ ماهو دفتر اليومية — وما يلزم منه لكل بلد

١٧٤ ماهو الواجب على الصراف اجراؤه باليومية عند استلام أية دفعة من ممول — وماهو العقاب الذى يستحقه الصراف لو تأخر عن قيد أية دفعة باليومية

بنـــد

١٧٥ هل تقيّد الاموال التى ترد الخزائن العمومية باليومية

١٧٦ ماهى كيفية العمل بكل صحيفة باليومية

١٧٧ ما هى كيفية العمل باليومية يوميا

١٧٨ ماالذى يجريه الصراف عندمايشرع فى توريد متحصلاته لخزينةالمديرية

١٧٩ ماالذى يقيّـده الصراف باليوميــة فى نهـاية كل يوم من أنواع المتحصلات الاخرى

١٨٠ ماهو الواجب على الصراف عمله عند استلام متحصلات رسوم عقود الزواج من مأذونى الشرع

١٨١ كيف تحصّـل نقود التركات والمجالس الحسـبية — وما هى الطرق الواجب اتباعها

١٨٢ ماهو الواجب على الصراف عمله عنـد استلام متحصـلات رسوم المحاكم الشرعية المركزية ومحاكم الأخطاط

١٨٣ كيف يقيّد الصراف مايحصله من نقود البدل العسكرى

١٨٦ ماالذى يقيّد فى قسائم الايصالات (استمارة نمرة ٣٣ «ع٠ح») من أنواع الايرادات — وكيف تحرّر

١٨٧ ماهو المتعين على الصراف عمله فى آخر كل شهر فى الصور الباقية من القسيمة المنفصلة من (استمارة نمرة ٣٣ «ع٠ح»)

١٨٨ هل يجوز للصراف ايقاف تحصيل شئ من الاموال لم يكن مدرجا بسجل المبالغ الموقوف تحصيلها (استمـارة نمرة ٢٩)

١٨٩ متى يجب قيد شئ فى السجل (استمارة نمرة ٢٩) الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩٠ ماالذى يقيّد فى السجل (استمارة نمرة ٢٩) الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩١ ماهى البيانات اللازم ايضاحها بالسجل (استمارة نمرة ٢٩) الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

بنـــد

١٩٢ هل يجوز للصراف تحصيل شئ من الاموال الموقوف تحصيلها

١٩٣ فى أى وقت يقدم الصراف الكشف اللازم تحريره من السجل (استمارة نمرة ٢٩) الخاص بالمبالغ الموقوف تحصيلها

١٩٥ كيف تقيد المكاتبات التى ترد للصراف فى الدفتر (استمارة نمرة ٨٧)

١٩٦ ماالذى يجريه الصراف بدفتر الصادر فى المكاتبات التى يرسلها

١٩٧ ماهى الابواب اللازم ايجادها فى دفاتر القيودات

١٩٨ ماالذى يعمله الصراف اذا كانت نمرة الجواب ليست التالية لآخر نمرة وردت اليه

١٩٩ كيف يرسل الصراف محرراته — وماهى البيانات اللازم اثباتهـا على ظهر الظروف

٢٠٠ ماهو الواجب على الصراف عمله فى أول ينـاير فيما يختص بالمكاتبات الصادرة منه والواردة اليه فى السنة المـاضية

٢٠١ هل مسموح للصراف أن يزيد او ينقص شيأ فى حساب أحد المموّلين

٢٠٣ ماالذى يجريه الصراف فى أطيان الحكومة الغير مؤجرة وتضبط متزرعة خفية — وما الذى يجريه بعد اضافة الايجارات

٢٠٤ ماالذى يجريه الصراف فى أوامر اضافة أو رفع الاموال

٢٠٦ ماالذى يجريه الصراف فيما يختص بالمموّلين الجدد

٢٠٧ ماالذى يجريه الصراف فى التغييرات الطارئة فى الملكية ووضـع اليـد

٢٠٩ ماالذى يجريه الصراف فى قيد عقود نقل تكليف الملكية بدفتر قيـد التحريرات (استمارة نمرة ٨٧)

٢١٠ ماهى القواعد اللازم اتباعها فى تقدير قيمة المـال لحساب واضع اليد الجديد

٢١١ ماهى القواعد الواجب اتباعها فى اجراء التغييرات بالاوراد

بند

٢١٢ ماهى القواعد التى تراعى فى تنفيذ عقود انتقال وضع اليد وعقود الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص

٢١٣ ماالذى يجريه الصراف بعدتنفيذالعقودالواجبةالتنفيذ بالجرائدوالاوراد — وما هى الجزاآت التى ترتّب عليه اذا تأخر فى اعادتها

٢١٤ ماالذى يجريه الصراف فى قيد أحكام الحجز القضائى وحق الاختصاص و رهن التأمين بالسجل الخاص بذلك

٢١٥ ماهى كيفية الاجراء فى فهرست سجل الرهون

٢١٦ ماهى المدة التى يلزم فيها عرض جرائد عوائد المبانى طرف صيارف البلاد لاطّلاع أرباب الشأن عليها

٢١٧ ماهى مشتملات الاعلان الذى يحرّره الصراف لارباب المبانى عن قيمة العوائد التى تقررت

٢١٨ ماهى مواعيد سداد أقساط عوائد المبانى وعددها — وهل يجوز للصراف تحصيل جزء من قسط — وما الذى يجريه عند تحصيلها — وفى أية حالة يحرّر الصراف اكثر من ايصال واحد لمموّل واحد

٢١٩ هل يجوز قبول سداد عوائد المبانى قبل حلولها — وعلى أى شرط — وماهو المستثنى من قاعدة تحصيل أقساط العوائد بالكامل

٢٢٠ كيف يقيّد الصراف عوائد المبانى باليومية

٢٢١ ماالذى يجريه الصراف فيما يتخلّف من قسائم الايصالات (استمارة نمرة ٣٩) بلا استعمال فى نهاية السنة

٢٢٢ ماهى مواعيد تنفيذ تغييرات الملكية بجرائدالعوائد — وطريقةتنفيذها — وما هو المستثنى من هذه القاعدة

٢٢٣ ماالذى يجريه الصراف لاخطار المديرية عمّا بقى بغير سداد من أقساط العوائد — وما تسدد مقدما بصفة فوائض

الباب الثالث

بنـــد

٢٤٩ هل يفتح حساب لصاحب الفائض الذى لم يبق له عقار بالكلية

٢٥٣ ماهى مواعيد أقساط ضرائب الاطيان والنخيل بالمديرية

٢٥٤ ماهى قواعد تحصيل أقساط ايجارات أطيان الحكومة

٢٧٤ ماهى أنواع الكشوف التى يقدّمها الصراف لمأمور المركز حتما فى أول يوم من كل شهر

٢٧٥ بأية كيفية يعرف المأمور قيمة المتحصل طرف الصراف يوميا — وهل يحتّم عليه تقديم كشف فى الاشهر الخالية من التحصيل — وماهى شروط ومواعيد تقديمه اليه — وما هى مشتملات كشف المتحصل بالاجمال

٢٧٦ ما الذى يجريه الصراف فى ابلاغ مأمور المركز بقيمة ماحصّله يوميا اذا كانت بلاد صرافيته متصلة مع ديوان المركز بسلك التلفون

٢٧٨ ماهو مقدار الجزاء الذى يترتب على الصراف الذى يتأخر عن تقديم كشف المتحصلات اليومى

٢٨١ ماهى مشتملات الكشف اليومى الذى يقدّمه صراف البندر المربوطة فيه عوائد على المبانى

٢٨٣ ما هى الكشوف التى يقدّمها الصراف عن حساب التحصيلات لغاية كل شهر من الشهور المقرّر تحصيل أقساط الضرائب فيها

٢٨٤ متى يقدّم الصراف كشفا تفصيليا عن حساب فوائض تسديدات المموّلين للمديرية وما هو الكشف الآخر الذى يلازم تحريره تحرير كشف الفائض

٢٨٦ ما هو الميعاد المحدد لتقديم كشوف (استمارات نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١١) — وما هو الجزاء الذى يترتب على الصراف الذى يتأخر فى تقديم تلك الكشوف

بنـد

٢٨٧ كيف يراجع الصراف المنتدب لمراجعة كشوف استمارات نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١١ المقرر تقديمها : — (١) عن مراجعة اليومية على الجريدة (٢) مراجعة الكشف استمارة نمرة ١٠٧ (٣) مراجعة بعض أسماء ممولين بالجرائد لم تكن أدرجت بكشف استمارة نمرة ١٠٧ (٤) مراجعة كشفى استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٨ (٥) مراجعة استمارة نمرة ١١١

٢٩٥ بماذا يجازى الصراف الذى يظهر من حساب مجموع أقساط ضرائب الاطيان والنخيل المقرر تحصيلها فى نهاية شهور مارس . ويونيه . وسبتمبر . ودسمبر أنه يوجد منها باق بغير تحصيل

٢٩٦ بماذا يجازى الصراف الذى يتأخر فى تحصيل مبالغ جزئية لا تتجاوز قيمة المطلوب منها على كل ممول ٣٠٠ مليم فأقل — وماهى شروط الخصم — وعن أى شهر تخصم بالمديرية

٢٩٩ اعتمادا على أمر من يوقع الصراف الحجز على الممولين المتأخرين فى السداد — وما الذى يؤشر به على الكشف عند تحصيل المطلوب أو توقيع الحجز عنه

٣٠٢ ما الذى يجريه الصراف عند الشروع فى الحجز على منقولات أو عقارات الاجانب

٣٠٣ هل يمكن ايقاف الحجز بسبب منازعات تتعلق بالاموال المستحقة

٣٠٤ ماذا يعمل اذا كانت المحصولات المزمع الحجز الادارى عليها محجوزة قضائيا

٣٠٦ ماهى واجبات مندوب الحجز على منقولات الممول

٣٠٧ هل يستعمل دفتر (استمارة نمرة ١٩) لتعيين الحراس (واستمارة نمرة ٢٠ المتضمنة نتيجة الاجراآت) لكل بلد من بلاد الصرافية

٣٠٨ ماهو بدء العمل فى الحجز — ولمن تسلم نسخة الانذار بالحجز

٣٠٩ ماذا يجب على المندوب عمله اذا توقف صاحب العقار أو من يجيب عنه فى وضع امضائه أو ختمه على ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز

٣١٠ ماذا يجب عمله لاعتبار أن الاعلان مستوفٍ فى حالة امتناع صاحب العقار عن استلام الانذار

٣١١ ماذا يعمله مندوب الحجز بمجرد تحرير الانذار للموّل — وما هى المدّة المقررة لبيع المحجوز عليه — وفى أى ظروف يجوز بيع الشئ المحجوز فورا — وهل يجوز الحجز على المزروعات والمحصولات قبل استوائها — ومتى يمكن ذلك

٣١٢ هل يجوز توقيع الحجز على محصولات ناتجة من العقار المطلوب عليه المال وتكون ملكا لغير صاحب العقار

٣١٣ هل يجوز توقيع الحجز على المواشى والآلات الزراعية ملك صاحب العقار

٣١٤ هل يجوز حجز المواشى والآلات الزراعية التى لا يملكها صاحب العقار

٣١٥ هل يجوز حجز المواشى التى توجد بالعقار بنوع الصُدفة فى وقت الحجز — وهل يجوز حجز المواشى التى توجد بالعقار على سبيل المرعى

٣١٦ ماذا يجب عمله فى حالة تأجيل بيع أطيان مجرّدة من المحصولات — وماذا يجريه الصراف نحو المبلغ المطلوب سداده باستمارة نمرة ١٠٧

٣١٧ ماذا يعمل فى الاموال التى يوقف تحصيلها لسبب تأجيل بيع الاطيان المجرّدة من المحصولات فى ما يختص بالكشوف (استمارة نمرة ١٠٦ و ١٠٧) وسجل الموقوف تحصيله من الأموال (استمارة نمرة ٢٩)

٣١٨ ماذا يجب على مندوب الحجز عمله فى حصر المحصولات التى يقع الحجز عليها

٣١٩ ماذا يجب على مندوب الحجز عمله لتحديد نوع المزروعات التى تحجز بالغيطان

بنـــد

٣٢٠ ماهى البيانات التى يلزم ان يشتمل عليها محضر الحجز (استمارة نمرة ٦٠)
— وما هى قاعدة تعيين حراس على الاشياء المحجوزة

٣٢١ هل يجوز تعيين حراس من أشخاص لهم بالمعمول ضدهم الحجز صلة قرابة أو علاقة أو من أهـالى البلدالواقع فيها الحجز — وما هى عقوبة مخالفة ذلك

٣٢٢ ما الذى يجريه مندوب الحجز عند تعيين حراس

٣٢٣ من الذى يوقع على محضر الحجز — وما هى البيانات التى يشتمل عليها المحضر — وماذا يجب مراعاته فى تحديد يوم البيع

٣٢٤ لمن تسلم نسخة من محضر الحجز — وهل يذكر امتناع الاستلام فى المحضر

٣٢٥ ماذا يجب عمله فى أوراق الحجز عند اتمـامه

٣٢٦ كيف يعلن عن الحجز على المحصولات — ومتى يجب ذلك — وفى أى موضع تعلّق صور المحضر

٣٢٧ متى يسوغ تسليم الأشياء التى تحجز الى المموّلين المتأخرين فى السداد — وما هى شروط ذلك

٣٢٨ مَن يعتبر مماطلا من المموّلين فى السداد

٣٢٩ ماذا يجب عمله اذا تأخر المموّل أو الحارس فى تقديم ما حُجز

٣٣١ هل يجوز قبول ما يعرضه شخص خلاف الشخص المعمولة الاجراآت فى اسمه من قيمة الأموال المطلوبة أمانة — وما ذا يعطى له و بيانه

٣٣٢ ماذا يجريه المندوب من التأشيرات فى حالة التصريح برفع الحجز عن المنقولات

٣٣٣ ماذا يجريه المندوب فى حالة عدم امكان الحصول على نسخة محضر الحجز التى سلّمت لصاحب العقار وقت الحجز للتأشـير عليها برفع الحجز عن المنقولات

بند

٣٣٤ ماذا يجريه المندوب اذا توقف العمدة أوالشيخ فى استلام الشئ المحجوز
٣٣٦ هل يجوز فك الحجز — وما هى شروطه
٣٣٨ مما تخصم مصاريف الاجراآت — وما هى تفصيلاتها بالاختصار
٣٣٩ متى يعفى المحجوز عليه من مصاريف الاجراآت بتمامها — ومتى يعفى من نصفها فقط — وهل يجوز اعفاؤه من مصاريف الحراسة
٣٤٠ متى يعفى المحجوز عليه من مصاريف الاجراآت كلها حتى لو مضت الاربعون يوما المحددة — ومتى يسقط حق الاعفاء وتدفع المصاريف بالكامل
٣٤١ ما هى المصاريف والرسوم التى تخصم من ثمن المبيع أولا
٣٤٢ ماذا يجب عمله قبل الشروع فى بيع المحصول المحجوز عليه
٣٤٤ هل يجوز للصراف المنتدب للحجز أن يبيع الاشياء المحجوز عليها بمفرده
٣٤٥ ماذا يجريه الصراف فى حالة تحديد ميعاد آخر للبيع (بمعرفة مأمور المركز)
٣٤٦ ماذا يجب عمله فى حالة عدم وجود راغب لشراء المحصولات أو المواشى المحجوزة
٣٤٧ ماذا يحرره المندوب فى حالة حصول تأجيل البيع لأسباب غير أسباب تحديد ميعاد للبيع بمعرفة المأمور ولعدم وجود راغب لشراء الاشياء المحجوزة
٣٤٨ كيف يدفع ثمن المحصولات المبيعة
٣٤٩ ما الذى يجريه الصراف عند ما يتحصل ثمن المبيع
٣٥١ ما الذى يجريه الصراف مع الحراس بعد تسليم الاشياء المبيعة للمشترى
٣٥٢ ما الذى يحرره المندوب بعد اتمام اجراآت المحصولات
٣٥٧ ماهو جزاء الصراف الذى يندب للحجز على عقار وأهمل التوجه لصوب الارض للتأكد من عدم وجود زراعة به صالحة للحجز

بنـد

٣٥٩ كيف يبدأ المندوب عمله لتوقيع الحجز على العقار — وما هى مواعيده — ولمن تسلم نسخة الانذار — وان امتنع عن الاستلام كيف يثبت حصول الامتناع

٣٦١ ما هو أقل ميعاد للشروع فى توقيع الحجز العقارى بعـد تاريخ الانذار وأقصى ميعاد حتى يكون الانذار معتبرا قانونا — وما هو المقدار الاقل الواجب حجزه فى الاطيان

٣٦٢ ماهى مشتملات محضر حجز العقار الاساسية (بالاختصار) — وما هو الميعاد اللازم تحديده للبيع

٣٦٣ ما هى كيفيـــة عمل الرسم النظرى الذى يرفقه المنـدوب بمحضر الحجز العقارى لبيان شكل الارض المحجوزة

٣٦٤ كيف تتكون قيمة المـال اللازم توقيع الحجز العقارى عنه

٣٦٥ ماذا يعمل المندوب اذا كان صاحب العقار غائبا وقت الحجز وكانت الارض مجردة من الزرع وغيره — ومن يخاطب — وما الذى يثبته المندوب فى ذيل كل من ورقة الانذار ومحضر الحجز

٣٦٧ ماذا يعمله المندوب عقب توقيع الحجز العقارى فى الاستمارة نمرة ٢٠ التى عنوانها «نتيجة عمل الحجز»

٣٦٨ ما هى أنواع ومقادير مصاريف الاجراآت المقرر تحصيلها عن الحجز العقارى — ومن يُلزم بها

٣٦٩ متى يُعفى المحجوز عليه عقاريا من مصاريف الاجراآت كلها — ومتى يعفى من نصفها

٣٧٢ متى يرسـل المندوب نتيجة أعمال الحجز العقارى (استمـارة نمرة ٢٠) للمديرية — وكيف يستوفيها

بنـــد

٤٥٨ ماذا يجب على صيارف البلاد القريبة من ديوان المديرية عند توجّههم اليها لتوريد متحصلاتهم

٤٦٠ ماهو آخر تاريخ يجب فيه توريد الصيارف متحصلاتهم بالبوستة

٤٦٢ كيف يراجع الصراف عملية صراف آخر بالمركز عند توريد متحصلاته — وماهى قسائم المتحصلات الأخرى التى لها ارتباط بالمراجعة لمطابقتها على اليومية — وماذا يعمله بعد المراجعة

٤٦٥ ماهى طريقة ارسال أوراق البنك نوت للمديرية

٤٧٣ هل يجوز للصراف استبقاء متحصلاته بعد أن تبلغ ١٠٠ جنيه

البـاب الخامس

٥٣٩ ممن يطلب صيارف البلاد ما يلزمهم من دفاتر الصحة

٥٤٠ ماهى كيفية قيد المواليد والوفيات بدفاتر الصحة

٥٤١ ما هى الدفاتر التى تقيد فيها المواليد والوفيات — وبطرف من تكون

٥٤٢ مَن المكلف بالقيد فى دفاتر الصحة — ومتى يقيّدها

٥٤٣ هل يسوغ ترك بياض أثناء القيد بدفاتر الصحة — وهل يسوغ اجراء تصحيح فيها

٥٤٨ ماذا يجب على الصراف اجراؤه فى قيد نتيجة عملية التطعيم وتكرار التطعيم بمادة الجدرى

٥٤٩ ماهو ميعاد تقديم كشوف الاحصاء الصحى بمجموع المواليد والوفيات والتطعيم الى مصلحة الصحة

بنــــد

٥٥٠ كيف يقيّد ويرســـل الصراف كشوف الاحصـــاء الصحى بمجموع المواليد والوفيات التى يرسلها لمصلحة الصحة بدفاتر قيـــد التحريرات الصـــادرة

٥٥١ ماهو الواجب على الصراف الخلف والصراف السلف عند اســـتلام وتسليم دفاتر الصحة

٥٥٢ هل تجدّد دفاتر الصحة كل سنة

٥٥٣ كيف يحرّر الصراف الكشف الســـنوى باسماء الاشخـــاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى خلال تلك السنة

٥٥٤ ماهى مشتملات كشوف القرعة ـــ وما هو أقل سنّ للاشخاص الذين يدرجون بها وأ كبر سنّ للاشخاص الذين سقطت أسماؤهم من كشوف قرعة السنين المـــاضية

٥٥٥ هل يعتبر متوطنا فى البلد الشخص الذى كانـــ فى السابق مقيما فيه ولم يتوطن غيره بصفة دائمية

٥٥٦ ماذا يلزم اجراؤه اذا ظهر من دفاتر وفيات البلد أن شخصا من الاشخاص الواردة أسماؤهم فى كشوف القرعة قد توفّى

٥٥٧ ما هى الكشوف الأخرى اللازم ارفاقهـــا مع كشـــوف القرعة لمعرفة حقوق الاشخاص المدرجين بها فى المعافاة

٥٥٩ ماهو الميعـــاد اللازم تعليق صـــــور كشوف القرعة فيـــه ـــ وفى أى محل تُعلّق

٥٦٠ الى مَن ترسل كشوف القرعة والعائلات والكشوف الاضافية لها

٥٦١ ماهو جزاء الموظفين الذين يقصدون اسقاط اسم شخص من كشوف القرعة أو من الاقتراع بدون حق مّا

ملحق أسئلة تعليمات صندوق التوفير القروى

بنـــد

٤ هل يخصص لمودع واحد أكثر من دفتر من نمرة ١ R — ومتى يسلمه الصراف له

٥ كيف يقيّـد الصراف المبالغ المدفوعة اليه — وأية نسخة من الايصال يسلّمها للمودع العليا أم السفلى — وماسبب اعطاء المودع الايصال حرف B عن كل مبلغ يودعه

٦ علامَ تشتمل القسيمة الثابتة من الدفتر نمرة ٤ R

٧ فى أية خانة من يوميــة التحصيلات يجب على الصراف اثبات المبالغ المدفوعة اليه — واذا سقط قيد أى مبلغ مودع لحساب الصندوق من يومية الصراف كيف يمكن التحقق من ذلك

٨ ما الذى يجريه الصراف عند ما يطلب أحد المودعين استرداد مبلغ مما أودعه — وهل يؤخذ ايصال بما يسترد — ومن أى قسيمة يؤخذ هذا الايصال

٩ مع أى كشف يرفق الايصال الذى يستخرج من القسيمة نمرة ٥R — وما فائدة ذلك — وما الذى يجب أن تشتمل عليه القسيمة الثابتة من دفتر القسيمة نمرة ٥ R — وكيف يعرف صافى اجمالى حساب الصندوق بكل بلد

١٠ ما هى مواعيد تقديم كشف ايراد صندوق التوفير (استمارة نمرة ٦ R) وكشف المنصرف (استمارة نمرة ٣R) — وكيف يحرّرهما الصراف — وهل يقــدّمهما ولو مع خلو الصرافية من ايراد ومنصرف الصندوق

١١ هل يجوز استرداد أى مبلغ من المبالغ المودعة بدون أن يأخذ الصراف دفتر الايداع من المودع بالايصال اللازم — ولمــاذا

١٢ ما الذى يجب على الصراف اجراؤه عنــدما يصل اليه علم خبر توريد النقدية (الخاصة بصندوق التوفير) لخزينة المديرية

١٣ هل يحفظ الصراف نقود سلف صندوق التوفير مع باقى متحصلات الصرافية

١٥ ما هو أكبر مبلغ يسوغ للصراف صرفه للمسترد فى مديرية ... ... بدون استئذان مصلحة البوستة — وفى أى وقت يكون ذلك — وما الذى يجريه الصراف اذا لم تكف المتحصــلات التى لديه للصرف منها للمســتردّين أو كانت المتحصلات ونقود السلفة معا لاتكفى لذلك

بنـــد

١٩ على مَن تقع مسؤولية عدم اكتشاف الاغلاط

٢٦ (ا) بأية قيمة يسوغ للصراف أن يشترى طوابع بوستة للبيع منها للاحداث — ومن أية فئة يجب أن تكون هـذه الطوابع — ومن أين يؤخذ ثمنها — واين يحفظ الصراف هذه الطوابع

(ب) ماهى قيمة الطوابع التى يجب لصقها على استمارة نمرة ١٧ R — وهل تعتبر هـذه الطوابع كنقدية — وكيف يوردها الصراف للديرية وقت المراجعة فى المركز وفى المديرية

٢٧ (ا) أيجوز للصراف أن يقبل المبالغ التى يقدمها له الافراد برسم صندوق التوفير بحلقات الاقطان — وما سبب ذلك

(ب) من هم وكلاء صندوق التوفير بحلقات الأقطان و بمعرفة من يصير تعيينهم

٢٨ هل توجد أوامر عالية خاصـة بصندوق التوفير بحلقات الاقطان غير الأوامر الصادرة عنه والمعمول بها فى عموم المدن والقرى — وماهى حدود وظائف وكلاء الصندوق بالحلقات — وما يجب عليهم الامتناع عنه

٢٩ ما هى الاستمارات والمطبوعات المستعملة فى أشـغال صندوق التوفير بحلقات الاقطان — وما هى وظيفة كل منها

٣٠ بماذا تختلف عملية قيد توريد متحصلات الصندوق بحلقات الاقطان عمـا هى عليه بالجهات الاخرى

٣٢ ما ذا يجب على الصراف عمله اذا تأخر المودع عن الحضور بعد مضى المدة المقررة لاستدعائه بمعرفة الصراف لمراجعة المبالغ الواردة بالاستمارة نمرة ٢٢ على الايصال حرف B

٣٤ ماذا يجب على الصراف اجراؤه بعد استلامه الايرادات من ناظر الحلقة و بعد التحقق من أنها موافقة لمـا هو مدون باستمـارة نمـرة ٦ R والقسائم الثابتة من دفتر ٤ R

— هل يجوز خصم المـال ممـا تسدد لحساب صندوق التوفير

— ماذا يجب على الصراف اجراؤه عند قبوله أول دفعة لحساب الصندوق


Bibliotheca Alexandrina
0556881